



32556 – هل يجوز استخدام مكحلاً من ذهب؟

السؤال

ما صحة ما يقال بأن استخدام ميل (ما يوضع به الكحل في العين) من ذهب لتكحيل العين يقوى النظر ، وهل يجوز استخدام ميل من الذهب ؟ أم أن ذلك يدخل في التحرير ؟ .
علماً أنناقرأنا ذلك في كتاب ابن القيم الجوزية " الطب النبوي " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صحَّ النص عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفق الفقهاء على حرمة استعمال أوانِي الذهب والفضة في الأكل والشرب بهما .

فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة " . رواه البخاري (5110) ومسلم (2067) .

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . رواه البخاري (5311) ومسلم (2065) - والله تعالى أعلم .

وهذا إنما هو في آنية الذهب والفضة .

وأما استعمال ميل من ذهب ، فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (4/310) ، وأبن مفلح في الآداب الشرعية (3/23) أنه نافع للعين . فظاهر كلامهما إباحته ، وهو ما نص عليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في الاختيارات ص (8) قال :

وبالراجح الإكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ، وبإباحان لها . اهـ .

وأما نفع ميل الذهب للعين فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد : أنه يجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها . اهـ .

ونذكره ابن مفلح بنصه في الآداب الشرعية : والمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص "

والله تعالى أعلم بالصواب.